الاجتهاد في المصطلح المقاصدي -معالمه وضوابطه-

ط.د. نوال قاوز[1]، د. محمد العربي ببوش[2]

[1] مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي (الجزائر)، gaouz-naouel@univ-eloued.dz

[2] مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي (الجزائر)، babbouche-mohammedlarbi@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2022/06/19 تاريخ القبول: 2022/09/14 تاريخ النشر: 2023/01/27

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى توضيح أبرز الجهود التي قام بها العلماء المعاصرون في سبيل تطوير مصطلحات ومفاهيم علم المقاصد، كمحاولة منهم في تصحيح مسار المعرفة المقاصدية، وذلك بنقدها وتجديد النظر فيها، من زاوية تسعى إلى ترقية هذه المعرفة على مستوى التفكير ابتداء، ومن ثم الوصول إلى مرتبة التوظيف المنشود انتهاء.

ويخلص إلى أن ما يشهده الفكر المقاصدي من ممارسات تناظرية وجدلية يمكن اعتبارها محاولات تجديدية للخطاب الأصولي، تسعى لتكامل معرفي من شأنه أن يحقق طفرة نوعية في العملية الاجتهادية، وإلى أنه إن كان من مصطلحات مقاصدية تحتاج إلى زيادة أو إعادة نظر في مفهومها أو توظيفها فإن الأمر يحتاج إلى الحاذقين من أهل الاختصاص وفق منهج استقرائي نقدي مبني على جرأة علمية على تجديد تتكامل وتتكاثف الجهود من أجله.

كلمات مفتاحية: المصطلح، المقاصد، الاجتهاد، الجدل.

Abstract:

This research aims to clarify the most prominent efforts made by contemporary scholars in order to develop terms and concepts of the science of maqasid, as an attempt by them to correct the path of maqssid knowledge, by criticizing it and renewing its consideration, from an angle that seeks to upgrade this knowledge at the level of thinking from the beginning, and then reach to The desired employment rank has expired. He concludes that the analogical and dialectical practices that the intentional thought is witnessing can be considered as attempts to renew the

fundamentalist discourse, seeking cognitive integration that would achieve a qualitative leap in the discretionary process. It needs clever specialists, and according to a critical and inductive approach based on scientific audacity, a renewal that integrates and intensifies efforts for its sake.
Keywords: Term, Maqasid, Diligence, Controversy.

[1] **المؤلف المرسل:** نوال قاوز، gaouznaouel@gmail.com

مقدمة

تعرف الساحة العلمية اليوم انتعاشا كبيرا في مجال الدراسات المقاصدية على مستويات عدة، منها: البحوث المصطلحية، التي لا يشك أحد في قيمتها المعرفية وأثرها في إدراك حقائق هذا العلم وتطوره، فهي مفتاحه والخطوة الأولى للفهم السليم ومن ثم التقويم السليم، خصوصا خلال العقدين الأخيرين الذين عرفا تفتقًا كبيرًا في الدراسات والبحوث والمشاريع العلمية المختصة بمطالب المقاصد الشرعية. ولأن الفكر المقاصدي-كغيره-بدأ ونشأ وتطور عبر سلسلة طويلة، من العلماء وآرائهم وكتاباتهم، فقد عبّر عنه العلماء بتعبيرات ومصطلحات متعددة استعملت قديما وما زالت تستعمل إلى اليوم، وإذا كانت جهود القدامى قد تتابعت على تنقيح وترتيب المقاصد، فإن العلماء المعاصرين قد تجاوزوا التنقيح إلى اقتراح مصطلحات جديدة وبديلة، مما خلّف جدلا كبيرا في ساحة الاجتهاد المعاصر حول مدى التقيّد بمصطلحات التراث المقاصدي الموروث أو إمكانية التجديد والإبداع فيه؟ وما هي الضوابط التي يمكن اتباعها للتخفيف من حدة هذا الجدل؟

ولأن المصطلح هو "اللبنة الأولى من كل علم، بما هو مدار كل علم، به يبدأ وإليه ينتهي" (الأنصاري، 1424هـ_2004م، صفحة 11)، فحري بنا معرفة مذاهب العلماء المعاصرين اليوم في المصطلحات المقاصدية خاصة، وأهم ضوابط الاجتهاد فيها؛ باعتبارها آلة للفهم عن الشارع أولا، ولما تشهده من جدل وتباين للآراء ثانيا، ومن اهتمام واسع في البحث والعناية والتأليف ثالثا، وهذا ما تناولناه في بحثنا هذا والموسوم بـ: **"الاجتهاد في المصطلح المقاصدي -معالمه وضوابطه-"**.

أهداف البحث:

1. توضيح أبرز الجهود التي قام بها العلماء في تطوير مصطلحات ومفاهيم علم المقاصد.
2. محاولة تصحيح المسار في نقد وتجديد النظر إلى المعرفة المقاصدية من زاوية أخرى تسعى إلى ترقية هذه المعرفة على مستوى التفكير ابتداء للوصول إلى مرتبة التفعيل والتنزيل المنشود انتهاء.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة تشتمل على إشكالية الموضوع وأسباب اختياره ومنهجه...، وثلاثة مطالب؛ الأول للتعريف بمصطلحات البحث، والمطلب الثاني؛ في عرض جدل العلماء المعاصرين حول الاجتهاد في المصطلح المقاصدي مع أدلة كل اتجاه ومناقشتها، والمطلب الثالث؛ في ضوابط للتقليل من الجدل الحاصل، وخاتمة تحوي أهم نتائج البحث وبعض التوصيات المقترحة.

منهج البحث:

هو المنهج الاستقرائي في تتبع أقوال المعاصرين في المسألة موضوع البحث، والمنهج التحليلي للوصول إلى ضوابط من شأنها تخفيف الجدل الحاصل.

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث

حريٌّ بنا قبل عرض الجدل الحاصل بين العلماء المعاصرين حول الاجتهاد في المصطلح المقاصدي أن نقف على تحديد مفاهيم الكلمات المركبة للقضية؛ ألا وهي الاجتهاد والمصطلح والمقاصد، وبيانها في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد

للاجتهاد معنى عام في اللغة ومعنى خاص في اصطلاح الأصوليين كالآتي:

أولا: لغة: "الاجتهاد موضوع في أصل اللغة لبذل المجهود ولهذا يقال اجتهد في حمل الحجر إذا بذل مجهوده فيه ولا يقال اجتهدت في حمل النواة" (العسكري، د.ت، صفحة 78 من ج1).

والجَهْدُ والجُهْدُ: الطَّاقَةُ، تقول: اجْهَد جَهْدَك؛ وقيل: الجَهْد المشقة والجُهْد الطّاقةُ. وقيل: هما لغتان في الوسع والطّاقَة (ابن منظور، لسان العرب، 1414هـ، صفحة 133 من ج3).

ثانيا: اصطلاحا: في عرف الأصوليين كما عرفه الآمدي بأنه: "مخصوص باستفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يُحَسُّ من النفس العجز عن المزيد فيه" (الآمدي، د.ت، صفحة 162 من ج4). وبهذا التعريف تظهر الصلة الوثيقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي؛ حيث إن الاجتهاد لا يكون إلا بكلفة ومشقة وجهد كبير، "والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب" (الغزالي، 1413هـ_1993م، صفحة 342). والاجتهاد عموما هو بذل غاية الجهد للوصول إلى المقصود، والذي غالبا ما يقصد به الحكم الشرعي (محمد شهيد، 1442هـ_2021م، صفحة 18).

وذلك لا يتأتى إلا ممن ملك آلة الاجتهاد فالمخاطب بالاجتهاد أهله وهم العلماء دون العامة (السمعاني، 1418هـ_1999م، صفحة 302 من ج2)، "ولقد ظل الأصوليون -لعدة قرون- يسطرون لائحة طويلة بشروط المجتهد وما ينبغي أن يحصله من الدرجات العلمية، وبعضهم يزيد فيها، وبعضهم ينقص منها. ثم جاء الشاطبي، فأعرض عن تلك اللوائح، طويلها وقصيرها، وحصر درجة الاجتهاد في أمر جامع: هو فهم مقاصد الشريعة على كمالها، وإلى حد التمكن من الاستنباط في ضوئها" (أحمد الريسوني، 1416هـ_1995م، صفحة 326).

وقد أكد هذا المعنى الإمام عبد الحميد بن باديس عند بيانه لشروط المجتهد بأنه: "المتبحر في علوم الكتاب والسنة، ذو الإدراك الواسع لمقاصد الشريعة، والفهم الصحيح للكلام العربي" (بن باديس، 1988م، صفحة 51).

الفرع الثاني: تعريف المصطلح:

أولا: لغة: (اصطلح) القوم زال ما بينهم من خلاف وعلى الأمر تعارفوا عليه واتفقوا (إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات وآخرين، د.ت، صفحة 520 من ج1).

ثانيا: اصطلاحا: تعرض العلماء القدامى لتعريف الاصطلاح دون المصطلح نذكر على سبيل المثال الإمام الجرجاني؛ فقد أورد عدة تعريفات للفظ الاصطلاح فقال: "عبارةٌ عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول ... وقيل: الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى. وقيل: الاصطلاح إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر؛ لبيان المراد. وقيل: الاصطلاح: لفظٌ معين بين قوم معينين" (الجرجاني، 1403هـ_1983م، صفحة 28). وقد

حاول بعض المعاصرين تحديد تعريف للفظ المصطلح نذكر منهم د. عبد الصبور شاهين؛ فقد عرفه بقوله: "اللفظ أو الرمز اللغوي الذي يستخدم للدلالة على مفهوم علمي أو عملي أو فني أو أي موضوع ذي طبيعة خاصة" (عصام فاروق، 2016م).

وقد اهتم علماء المسلمين قديما وحديثا بضبط المصطلحات لأهميتها البالغة في حقل ضبط العلوم وحسن اكتسابها كما بين ذلك الإمام السيوطي بقوله: "فإن معرفة المواضعات، والمصطلحات من أوائل الصناعات وأهم المهمات، والطالب الذهن الأديب، الراغب الفطن اللبيب، متى فرغ عن حفظ اللغة واستحضرها، وضبط أنواع مفرداته واستظهرها، لا بد وأن يكون بمصطلحات أهل كل فن خبيرا، وبمواضعات كل طبقة من العلماء بصيرا؛ ليحيط به إحاطة أولية تكون له عونا على التحصيل، ويطلع على مقاصدهم إجمالا قبل التفصيل" (السيوطي، 1424هـ_2004م، صفحة 29).

الفرع الثالث: تعريف المقاصد:

أولا: لغة: القصد مشتق من الفعل قصد، وللقصد معان متعددة منها: إِتْيَانِ شَيْءٍ وَأَمِّهِ، واستقامة الطريق، والعدل، والاعتماد، والتَوَسَّط، والتوجُّه والعزمُ (الزَّبيدي، د.ت، صفحة 39 من ج9) (ابن فارس، 1399هـ_1979م) (ابن منظور، لسان العرب، 1414هـ، صفحة 353 من ج3) (الفيروزآبادى، 1426هـ_2005م، صفحة 310).

ثانيا: المقاصد اصطلاحا: وهو من أول المفاهيم التي ما زالت محل اضطراب وجدل.

فالشاطبي الذي يعتبر المُنظِّر الأول للمقاصد لم يقدم لها تعريفا حديا مثله مثل المصنفين القدامى في هذا الفن قبله. مما دفع المعاصرين اليوم للبحث عن تعريف لهذا المصطلح، وعن تاريخه، بل وحتى عن سبب عدم تعريفه ووضع حد له عند القدامى.

ويمكن القول إن أول تعريف لمصطلح المقاصد كان عند ابن عاشور الذي قسم المقاصد إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة، وعرف الأولى بقوله: "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة"، وعرف المقاصد الخاصة بقوله: "هي الكيفيات المقصودة للشارع

لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة" (محمد الطاهر ابن عاشور، 1425هـ_2004م، صفحة 21 من ج2).

ثم بين أن البحث عن المقاصد الخاصة هو الغرض من تأليفه لكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية حيث قال: "وإني قصدت في هذا الكتاب خصوص البحث عن مقاصد الإسلام من التشريع في قوانين المعاملات والآداب التي أرى أنها تختص باسم الشريعة، والتي هي مظهر ما راعاه الإسلام من تعاريف المصالح والمفاسد وتراجيحها" (محمد الطاهر ابن عاشور، 1425هـ_2004م، صفحة 418 من ج1).

ثم نجد علال الفاسي يعرفها بأنها: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حُكْم من أحكامها (علال الفاسي، 1993م، صفحة 7).

وهو بهذا ينحو أكثر إلى حصر مقاصد الشريعة في مقاصد الأحكام، ليشيع هذا التضييق في مفهوم المقاصد عند غالب الكتَّاب المعاصرين بعده، فالناظر في كتاباتهم حول المقاصد يلاحظ إطلاقهم هذا المصطلح على الكليات الخمسة (حفظ الدين، والنفس، والنسل، والعقل، والمال)، بمراتبها الثلاث (الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات)، والحكم والمصالح التي يُراد تحقيقها من الأحكام الشرعية (يوسف القرضاوي، 2008م، صفحة 20) (وهبة الزحيلي، 1405هـ_1985م، صفحة 49) (عبد الرحمان الكيلاني، 1421هـ_2000م، صفحة 47) (عز الدين بن زغيبة، 1417هـ_1996م، صفحة 45).

وجمعا بين معاني الكلمات التي تم تعريفها في هذا المطلب نخلص إلى أن المقصود بالمصطلح المقاصدي هو تلك الألفاظ والرموز الدالة على مفاهيم مقاصدية تواضع واتفق عليها علماء الأصول والمقاصد واستقرت بعد مراحل زمنية طويلة ناتجة عن استقراء واسع للنصوص والأحكام الشرعية مع مراعاة للقواعد الأصولية والفقهية، وتمحيص ونقد للآراء الاجتهادية.

والمقصود من الاجتهاد في المصطلح المقاصدي في هذا البحث هو: الجهود الكبيرة التي يسعى علماء المقاصد اليوم من خلالها إلى تجديد المصطلحات المقاصدية القديمة – خاصة مصطلح الكليات الخمس- تفسيرا أو مراجعة ونقدا أو استحداثا لمصطلحات جديدة متوافقة مع التطور الذي يشهده علم المقاصد.

المطلب الثاني: جدل المعاصرين حول الاجتهاد في المصطلح المقاصدي

تعتبر المصطلحات المقاصدية نتاج ما أسسه الجيل الأول للتصنيف في المقاصد، في مرحلة ما بين القرن الخامس الهجري مع إمام الحرمين الجويني(ت:478هـ)، والقرن الثامن الهجري مع الشاطبي(ت:790هـ)، باعتباره مؤصّل المقاصد بوصفها علما قائما بذاته، مرورا بالغزالي(ت505هـ) الذي يعد العمدة والمرجع في الكتابات الأصولية والمقاصدية، فابن عبد السلام(ت:660هـ) وتلميذه القرافي(ت:684هـ) ثم ابن تيمية(ت:728هـ) وتلميذه ابن قيم الجوزية(ت:756هـ)، وغيرهم من أعلام هذا الفن سواء تعلق الأمر بالقسمة الثلاثية (الضروريات والحاجيات والتحسينيات)، أو القسمة الخماسية للكليات الخمس المعروفة، وبالرغم من هذه التراكمية في الحصر إلا أنه قد ظهر في ساحة الاجتهاد اليوم اتجاهان متباينان حول إمكانية الاجتهاد في تجديد المصطلح المقاصدي من عدمه، وفي الفرعين الآتيين بسط رأي كل اتجاه وأدلته وما تعرض له من نقد:

الفرع الأول: اتجاه الإبقاء على المصطلح المقاصدي القديم

وهو الاتجاه التقليدي أو المحافظ على ما أنتجه جيل المؤسسين اعتمادا على استقراء واستنطاق النصوص الشرعية من قرآن وسنة، ومن المؤيدين لهذا الاتجاه: أ.د. قطب الريسوني، د. الحسان شهيد، د. سيف عبد الفتاح، د. نعمان جغيم، د.محمد شهيد، د. فهد بن محمد الخويطر، د. يوسف عطية وغيرهم.

أولا/ أدلة أصحاب الاتجاه التقليدي في المقاصد: من أهم أدلتهم:

1- إن بعض المصطلحات المقاصدية يضرب بعرق راسخ في صلب الصناعة؛ لأصالة منبته من جهة، وبعده الدلالي المركزي في المنظومة المصطلحية من جهة ثانية (قطب الريسوني، 1440هـ_2019م، صفحة 260)، فصحيح أن التقسيمات التراثية لم تكن نصية، وكانت نتيجة بناء تراكمي لاجتهادات العلماء، إلا أنها ثبتت قطعيتها بأعلى الدرجات، وبشكل لا يرقى إليه جدل، خاصة أن أبرز أداة لحصرها وتصنيفها هي الاستقراء (الشاطبي، 1417هـ_1997م، صفحة 31 من ج1) (أحمد الريسوني، 1416هـ_1995م، صفحة 312) (فهد بن محمد الخويطر، 1439هـ_2018م، صفحة 533) (يوسف عطية، 1443هـ_2022م، صفحة 85). حتى قال بعض

أهل العلم: إن هذه الكليات الخمس مراعاة في كل الملل (الغزالي، 1413هـ_1993م، صفحة 174) (الشاطبي، 1417هـ_1997م، صفحة 20 و43 من ج2).

2- أن في ذلك حماية للمصطلح الإسلامي من المصطلحات غير الإسلامية بما تحمل من ظلالها وخلفياتها التاريخية الغريبة عن الإسلام، مع إمكانية إعادة تفسيرها تفسيرات معاصرة، فالأصوليون القدامى قد رسموا بمسالكهم العلمية خطوطا واضحة في التقصيد تقف في وجه الفضول المعرفي للباحثين الجدد في رؤيتهم التجديدية للخطاب المقاصدي، فلا تقصيد إلا ما كان منصوصا عليه بصيغة مباشرة أو استقراء يفيدان القطع.

فمثلا: ذهب الدكتور يوسف القرضاوي إلى أن حفظ العقل يتم في الإسلام بوسائل وأمور كثيرة، منها: "...وإنشاء العقلية العلمية التي تلتمس اليقين وترفض اتباع الظن أو اتباع الهوى، كما ترفض التقليد للآباء وللسادة الكبراء..." (يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، 1997م، صفحة 75)، ويقول الدكتور سيف عبد الفتاح: "المقاصد عامة وكلية كما أجمع في وصفها، بينما تجليات هذه المقاصد تتنوع ضمن المجالات المعرفية المتخصصة والمشتقة... فحفظ النفس والذي يرتبط في التعبير المعاصر بمعاني حقوق الحياة الكريمة...وحفظ النفس من حفظ الدين، وكذلك حفظ النسل، أي كل ما يقيم كيانا من العلاقات الاجتماعية المنظمة...وبما يؤدي إلى حفظ الكيان والوجود والاستمرار الفردي والجماعي (سيف عبد الفتاح، 1438هـ_2017م، الصفحات 130-163).

3- تحددت هذه الضروريات وانحصرت واستقرت على هذا النحو لتعليلين إحداهما: ما ذكره الآمدي من أنه نتيجة النظر إلى واقع الحياة؛ حيث إنها تغطي جميع جوانب الحياة الإنسانية، ولا يوجد شيء من ضرورات الحياة يخرج عنها، حيث يقول: "والحصر في هذه الخمسة الأنواع إنما كان نظرا إلى الواقع، والعلم بانتفاء مقصد ضروري خارج عنها في العادة" (الآمدي، د.ت، صفحة 274 من ج3).

ويمكن القول إن هذه الخمسة تجمع الأصول التي تقوم عليها حياة الإنسان. فالدين يمثّل الجانب الروحي للإنسان ومنهج الهداية الذي يحقق به الغاية من وجوده في هذا الكون، وحفظ النفس يمثّل حفظ الجانب المادي للإنسان، وحفظ النسل يمثّل جانب الاستمرار في حياة

البشرية، وحفظ العقل يمثّل حفظ أداة الإدراك وتصريف شؤون الحياة ومناط التكليف، وحفظ المال يمثل حفظ المصدر المادي لحياة الإنسان. ولا تخرج الأمور الأخرى عن هذه الجوانب الأساسية في حياة الإنسان (نعمان جغيم، 24 ديسمبر 2021م، صفحة 2).

ثانيا/ من أهم ما انتقد به أصحاب الاتجاه التقليدي في المقاصد:

1- إن كثيرا من الكتابات المقاصدية المعاصرة لم تتجاوز بعد ثقافة المداخل والمقدمات (الكتابة التمهيدية)؛ حيث ظلّت تعرض الموضوعات المقاصدية عرضا هو أقرب إلى التاريخ منه إلى التكوين المبتكر، والتجديد المستأنف (أحمد ديب، 2021م، صفحة 418). في حين إن "المعرفة لا تثمر حتى تكون على قدر عقول المخاطبين بها" (طه عبد الرحمان، د.ت، صفحة 421).

2- أن المقاصد الكلية إنما تم تأسيسها بناء على استقراء الأحكام الفقهية وتتبع الفروع الجزئية من المظان الفقهية، دون التماس أصولها من المعين القرآني (جاسر عودة، 1432هـ_2012م، الصفحات 34-35).

3- كما اعترض بعض المعاصرين على هذا الحصر، ورأوا أنه يغلب عليه الاهتمام بالجانب الفردي في حياة الإنسان، وأنه ينبغي أن يضاف إلى الضروريات ما يتعلق بالحياة الاجتماعية (نعمان جغيم، 24 ديسمبر 2021م، صفحة 3).

ثالثا/ إجابة أصحاب الاتجاه التقليدي في المقاصد عن الانتقادات الموجهة إليهم:

1- إن القراءة المتأنية والواعية للنصوص الشاطبية المتمركزة حول التقصيد الكلي والضروري للمقاصد الشرعية لا تدع مجالا للشك في التصديق بأن أبا اسحاق لم يجعل الفضاء الفقهي والمجال الفروعي مناط ذلك التقصيد ومظنته إطلاقا، بل إن موافقاته واعتصامه طافحين بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة، وما ورود استثمار الفقه من قبله في مسألة التقصيد إلا من باب القصد التبعي والبناء التكميلي، كما أن مسألة التقصيد الكلي للضروريات سبق بها الشاطبي من قبل علماء كثر، مع اختلاف التعابير والصيغ الدالة على نفس المعنى كالمحاسبي والجويني والغزالي والقرافي والعز بن عبد السلام والآمدي وغيرهم كثير (الحسان شهيد، 2013م، صفحة 161).

2- أن الكثير من الكُتَّاب المعاصرين ذهب إلى فهم كلام المتقدمين على أن المراد بحفظ النفس مجرّد حفظ الجسم من التّلف أو العطب، وبحفظ العقل مجرد حفظ أداة التَّعُّقل من التّلف أو العطل، وبحفظ النسل مجرد حفظ الأنساب من الاختلاط والضياع.

وبناء على ذلك رأوا أن ضروريات الحياة -خاصة الجانب الاجتماعي منها- ليست محصورة في تلك الأمور، وأن استقامة النظام الاجتماعي يحتاج إلى إضافة قيم الحرية، والعدل، والمساواة، والكرامة، والتزكية، وأمهات حقوق الإنسان.

والصواب فهم تلك المقاصد الخمسة على أنها كليات تمثل الجوانب الأساسية في حياة الإنسان، فهي أصول مصالح الإنسان، وهي كليات تندرج تحتها جميع متطلبات الحياة الفردية الاجتماعية وما يخدمها من وسائل. وبذلك يتبين أن ما اعترض به المعترضون، وما اقترحوا إضافته لا يخرج -عند التحقيق- عن جزئيات ووسائل تلك الكليات الخمسة، وهو لا يزيد في الكليات الخمسة شيئا، بل يكون مجرد تفصيل لها، ومحاولة لإبراز احتياجات العصر وجوانب الخلل والتقصير في واقع حياة المسلمين (الحسان شهيد، 2013م، صفحة 161).

3- إن علماء المقاصد لم ينصوا على مقاصد ويحصروها بعينها إلا الضروريات الخمس، أما مرتبة الحاجيات أو التحسينيات فلم يتجاوز عملهم التعريف بها وضرب الأمثلة عليها، فكل ما يرى الخطاب المقاصدي المعاصر إضافته من مرتبتي الحاجيات والتحسينيات لم ينص أحد على منعه، وغالب الإضافات لا يتصور دخولها إلا ضمن هاتين المرتبتين (فهد بن محمد الخويطر، 1439هـ_2018م، الصفحات 535-536).

الفرع الثاني: اتجاه إعادة الاجتهاد في المصطلح المقاصدي

يرى هؤلاء إعادة نحت المصطلح، وفي ذلك تجاوز لظروف وعصر المصطلح القديم وفتح لباب مواجهة قضايا العصر من خلال المقاصد، بل والحوار مع الآخر الذي يستخدم هذه المصطلحات ومن أهم رواد هذا الاتجاه: د. جمال الدين عطية، د. طه جابر العلواني، د. طه عبد الرحمان، د.عبد المجيد النجار... وغيرهم، وفيما يأتي بسط لأهم أدلتهم وأبرز ما وجه إليهم من انتقادات، وبما أجابوا عنها.

أولا/ من أهم ما استدل به أصحاب اتجاه إعادة الاجتهاد في المصطلح المقاصدي:

1- مراعاة اختلاف الزمان والأحوال في قضايا العصر أمر بديهي تجب مراعاته، ومن الفقه المقاصدي التنزيلي: مراعاة تغيّر الواقع الذي نريد إصلاحه والتعامل معه، وتنزيل القيم الإسلامية عليه، خاصة مع تعدّد الفواعل المؤثّرة فيه، وتقاطع المصالح وتداخل المعطيات وتشابك الأسباب معه.

ومثال ذلك مصطلح "الحرية" الذي أدخله الشيخ الطاهر بن عاشور وغيره من المعاصرين في مقاصد الشريعة العامة؛ وهو مصطلح نُحت حديثا نظرا لأن "تشوف الشارع للحرية" الذي ذكره الفقهاء إنما ذكروه في سياق الحرية بمعنى العتق وليس بالمعنى المعاصر الذي كتب عنه ابن عاشور وضرب له مثالا "حريات الاعتقادات" (محمد الطاهر ابن عاشور، 1425هـ_2004م، صفحة 691 من ج1) (جمال الدين عطية، 1422هـ_2001م، الصفحات 171-172) (سيف عبد الفتاح، 1438هـ_2017م، صفحة 161) (عوض محمد عوض، 1438هـ_2017م، صفحة 179) (جاسر عودة، مدخل مقاصدي للاجتهاد، 1438هـ_2017م، صفحة 34). ومثل ذلك مفهوم "حقوق الإنسان" (جمال الدين عطية، 1422هـ_2001م، صفحة 170)، ومصطلح "حفظ التكافل والعدل" (طه عبد الرحمان، مشروع تجديد علمي لمبحث مقاصد الشريعة، 2002م، الصفحات 50-51).

2- أن الحاصل بطريق الاستقراء (الكليات) يتقلب بتقلب الأطوار الإنسانية؛ بحيث قد يفضي تقلب هذه الأطوار إلى ظهور قيم ضرورية جديدة يجوز أن نجد لها أدلة في نصوص الشريعة لم نكن نلتفت إليها قبل حصول هذا التقلب (طه عبد الرحمان، مشروع تجديد علمي لمبحث مقاصد الشريعة، 2002م، صفحة 51).

وفي إطار ذلك قدم مثلا كل من الدكتور جمال الدين عطية في كتابه "نحو تفعيل مقاصد الشريعة" تقسيما حوى أربعة وعشرين مقصدا موزعة على أربعة مجالات(الفرد والأسرة والأمة والإنسانية)، والدكتور عبد المجيد النجار في كتابه "مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة" الذي أضاف فيه إلى الكليات الخمس المعروفة ثلاثة مقاصد أخرى وهي -حفظ إنسانية الإنسان، حفظ الكيان الاجتماعي، وحفظ البيئة-، والدكتور طه جابر العلواني في كتابه "الفكر المقاصدي من التعليل إلى المقاصد القرآنية العليا الحاكمة" الذي رأى فيه أن المقاصد العليا الحاكمة-

التوحيد، والتزكية، والعمران- هي البديل عن المقاصد الخمسة المشهورة، والدكتور طه عبد الرحمان في مشروعه "أخلاقية المقاصد" (طه عبد الرحمان، مشروع تجديد علمي لمبحث مقاصد الشريعة، 2002م، الصفحات 50-51).

وهذه الاجتهادات الجديدة والمختلفة عن المألوف وفق ما يراها أصحابها مناسبة وموافقة للواقع المتغير عن واقع المصطلحات القديمة، خاصة وأنه حتى بالنظر في كلام الأصوليين القدامى عند تعليلهم لحصر الكليات الخمسة المعروفة مثلا من بين الأمور التي يرجعون إليها ذلك النظر إلى الواقع (الآمدي، د.ت، صفحة 274 من ج3)، ومما يدل أيضا على أنها مما يمكن إعادة النظر فيه وتقويمه ما أُورد عليها من اعتراضات حتى عند العلماء القدامى (ابن تيمية، 1416هـ_1995م، صفحة 234 من ج32) (المرداوي، 1421هـ_2000م، صفحة 3383 من ج7).

ثانيا/ من أهم ما انتقد به الاتجاه التجديدي في المصطلح المقاصدي:

1- أن هذا الاتجاه ناتج عن التأثر بالخطاب الفلسفي المعاصر الذي انشغل بالمفاهيم والقيم المتعددة الأبعاد في النسق الاجتماعي للإنسان المعاصر وعلى الخصوص الغربي، في محاولة للاقتراب من تلك الانشغالات الفلسفية والبحث لها عن محاضن فكرية وتأصيلات فقهية في التراث العلمي، فتناسلت بحوث نظرية تنحو منحى الفلسفة في البيان والتأصيل للقضايا الإنسانية المؤرقة في عالمنا، من قبيل حفظ البيئة وحقوق الإنسان وغيرها (الحسان شهيد، الدرس المقاصدي المعاصر إشكالاته وآفاقه، 21-22 أفريل 2018م، صفحة 27) (مسفر بن علي القحطاني، 2008م، صفحة 138) (يوسف عطية، 1443هـ_2022م، صفحة 85).

ويبقى الإشكال حول هذه الإضافات؛ أنها أضيفت بطريقة غير منهجية فمجرد حاجة العصر وإلحاحه ليس مسوغا منهجيا لإضافة هذه المعاني، إنما القول بالزيادة يحتاج إلى استقراء وتأمل واستناد إلى ما استند إليه القول بمبدأ الحصر الخماسي من الأدلة، أو إلى ما هو أقوى منه إن أمكن (فهد بن محمد الخويطر، 1439هـ_2018م، الصفحات 539-540).

2- إن تحليل الواقع المنهجي للعقل المسلم اتجه لدى أولئك النقاد من خلال نظرات جزئية للتراث الديني (الحسان شهيد، الدرس المقاصدي المعاصر إشكالاته وآفاقه، 21-22 أفريل 2018م، صفحة 27). فهل هذه الإضافات مقاصد مباينة أو غير داخلة ومندرجة تحت المقاصد

الضرورية الخمس؟ وهل ينطبق عليها تعريف الضروريات وضابطها؟ خاصة أن هذه الإضافات ستستعمل في مواطن الاجتهاد والترجيح؛ مما يستدعي الحذر والتأكد عند التقعيد لها (فهد بن محمد الخويطر، 1439هـ_2018م، الصفحات 542-544). ثم هل حضرت اليوم هذه الكليات بالشكل المطلوب، وتم احترامها بالشكل المرغوب في عصرنا حتى نتحدث عن الزيادة عليها أو التعديل فيها؟ (يوسف عطية، 1443هـ_2022م، صفحة 86).

3- أن بعض الباحثين المعاصرين ظن من قول القرافي وهو يتحدث عن المقاصد الكلية "النسب والعرض"، أن تلك الواو للمغايرة، تقتضي إضافة مقصد سادس، فأباح الكثير منهم الزيادة على الكليات المعروفة، فسار البعض يضيف، والبعض الآخر يستدرك عليه وينتقده بشكل يمثل ردود أفعال فقط، لا تقدم جديدا مفيدا، سواء للدرس المقاصدي أو للبحث العلمي عموما (يوسف عطية، 1443هـ_2022م، صفحة 85) (محمد شهيد، راهنية التنظير المقاصدي وآفاقه الاجتهادية، 1442هـ_2021م، الصفحات 230-231).

ثالثا/ إجابة أصحاب الاتجاه التجديدي في المصطلح المقاصدي عن الانتقادات الموجهة إليهم:

1- قد يرى البعض أن نقل المفاهيم والأطر ومؤسسات النسق المعرفي والحضاري الغربي يفتح الباب لقبول غربي وعالمي للمسلمين، وقبول التنسيق أو التعاون معهم، وهذا قد يكون صحيحا إلا أن تحرك المسلمين من رؤيتهم الكلية؛ والتي هي الشرط الرئيس لبناء قدرتها (الهوية العربية الإسلامية) على تجنب الآثار الجانبية لاستيراد المفاهيم، وتحقيق الإقلاع الحضاري.

فأمتنا بحاجة إلى خطاب عالمي تخاطب به الحضارة المعاصرة بكل تفريعاتها، تقدم لها به مفتاح الخروج من القلق وتعديل المسار، وهي لا تقدم للآخر عطاء من عندها، بل من عند الله، ينقذها من مفارقة مواصلة التقدم التقني المصحوب بمزيد من التدهور القيمي والأخلاقي؛ حيث تتقدم العلوم وينهار الإنسان (السيد عمر، 2021م، الصفحات 540-545).

2- "إن أزمة الاجتهاد عموما هي كون الإسلام إنما أراد أن يجعل من الاجتهاد حالة نفسية وعقلية للأمة كلها، ولكن الفقهاء حصروه في مجال الفقه، والمخرج هو البحث في كيفية تحويل

الاجتهاد من المفهوم الفقهي الأصولي إلى جعله حالة نفسية وعقلية للأمة" (السيد عمر، 2021م، صفحة 304).

وما يمكن استنتاجه من عرض أدلة الاتجاهين في المصطلح المقاصدي ومناقشتها أن لكل طرف من الحجج ما قد تكون مقبولة إلى حد ما في سياق معين، لذا نسعى في المطلب الثالث إلى تقديم جملة من الضوابط الموفقة بين الاتجاهين والمقللة من حدة الخلاف بينهما.

المطلب الثالث: ضوابط الاجتهاد في المصطلح المقاصدي

إن وضع ضوابط خاصة بالاجتهاد المقاصدي المعاصر أضحى أمرا مستعجلا وضروريا، والتي من شأنها تطوير هذا العلم وفق أسس وقواعد رصينة تحفظه من عبث العابثين من غير أهله، وتقلل من حدة الجدل بين المجتهدين من أهله، ولعل من هذه الضوابط التي تتعلق بالاجتهاد في المصطلح المقاصدي ما يلي:

الضابط الأول: أهلية المتصدي للاجتهاد المقاصدي: "أن يكون المتصدي لهذا النوع من الاجتهاد من أهل الارتياض على أصول الاجتهاد ومعاني الشريعة، فالباحث في الاجتهاد المقاصدي لا بد وأن يكون شديد العارضة، ذا قدرة على البحث والدراسة، أحوذيا حذقا، متمكنا من العلوم الشرعية لا يشذ عليه منها في مجال تخصصه إلا اليسير، حتى لا يعتبر بحثه تسويدا للورق أو تحليا بحلية السرق" (مولاي المصطفى الهند، 2015م، صفحة 27).

وهذا الضابط فيه بيان أن المعارف العلمية تتفاوت وتتباين، ولابد فيها من التداخل والتكامل، لذا كان على كل من شاء أن يتكلم في مصطلحات مقاصد الشريعة - زيادة أو نقصا- أن يكون متضلعا بالشريعة وعلومها من مصادرها الصافية من قرآن كريم وحديث وعلومه، وبأصول الفقه وقواعده، وباللغة وعلومها وغيرها من علوم الآلة، وإلا لا اعتبار لخلافه حول المصطلح المقاصدي، وبذلك تضيق دائرة الجدل.

الضابط الثاني: استقلالية الاجتهاد في المصطلح المقاصدي ومدى جدواه

والمقصود أن الاجتهاد في المصطلح المقاصدي يكون نابعا من الحاجة الماسة له من أجل إيجاد حلول لقضايا معاصرة، أو إعادة ترتيب أو صياغة لمصطلحات تناسب الواقع المعاصر

تعليما وتدريسا، وينبغي إحكام الربط بين الدرس المصطلحي والتنزيل العملي، وإبراز ما لضبط المصطلح من آثار في توجيه قوانين التفكير، وتفعيل قواعد الاستنباط، والإعانة على مهمة التنزيل، فإن بعدت الدراسات المصطلحية عن هذا المنهج كان ذلك مؤذنا بعدم جدواها (هشام تهتاه، 2019م). كما أنه يشترط في الاجتهاد أن يكون مستقلًا وفق قواعد وضوابط علمية منهجية أصيلة بعيدة عن التأثر بالخطاب الفلسفي المعاصر الباحث عن محاضن فكرية وتأصيلات فقهية في تراثنا العلمي لقضايا إنسانية مؤرقة في عالمنا المعاصر وأما ما كان من قبيل الترف الفكري أو زيادة مصطلحات يمكن احتواؤها ضمن المصطلحات التي تقررت قديما فالأولى الالتزام بالقديم الذي توافق عليه علماء الأمة لقرون؛ لعدم جدوى التجديد.

الضابط الثالث: تفعيل الاجتهاد بالجرأة العلمية على التجديد: وفق نظرة نقدية شجاعة تعتمد منهجية فكرية تجديدية شاملة متكاملة منضبطة، وفق عمل علمي دقيق ومضبوط له أصوله ومسالكه وقواعده، يتكامل فيه الوحي والكون، وبذلك يصح فهم النص، ويُراعى أيضا زمن المكلف بكل دوائره ومنجزاته، يقول صاحب كتاب الفكر السامي: "ويظهر لي أن ندرة المجتهدين أو عدمهم هو من الفتور الذي أصاب عموم الأمة في العلوم وغيرها، فإذا استيقظت من سباتها، وانجلى عنها كابوس الخمول، وتقدمت في مظاهر حياتها التي أجلها العلوم، وظهر فيها فطاحل علماء الدنيا من طبيعيات ورياضيات وفلسفة، وظهر المخترعون والمكتشفون والمبتكرون كالأمم الأوروبية والأمريكية الحية، عند ذلك يتنافس علماء الدين مع علماء الدنيا فيظهر المجتهدون" (الحجوي الثعالبي، 1416هـ_1995م، الصفحات 518-519 من ج2).

خاصة أن "الاجتهاد هو الوسيلة الوحيدة للمسلمين لإيجاد الأحكام والحلول للمشكلات الطارئة، والنوازل الواقعة، والمستجدات المتلاحقة، بغية معرفة حكم اللَّه تعالى فيها، وتسهيل حياة المسلمين، وتيسير ظروفهم وأحوالهم وشؤونهم، وبيان مصالحهم في ضوء الشريعة الغراء، بجلب المصالح والمنافع لهم، ودفع المضار والمفاسد، والهلاك والضرر عنهم، وحمايتهم من السيطرة التشريعية الأجنبية، أو الاستعمار التشريعي، واستيراد الأحكام من الأعداء، وإبعاد الجمود الفكري والعقلي والشرعي عن حياتهم" (محمد الزحيلي، 1427هـ_2006م، صفحة 301 من ج2).

ومن هذا الضابط تظهر مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ويفتح الباب لتجديد الاجتهاد في كل عصر، بما فيه الاجتهاد في المصطلح المقاصدي، وخير مثال على ذلك ما كان من تعقيبات في علم المقاصد من ابن عاشور على الشاطبي، واستحداثه لبعض المصطلحات الجديدة.

وبالجرأة العلمية تطور علم مقاصد الشريعة من مسائل ضمن مباحث أصول الفقه إلى علم مستقل نسبيا له قواعده ومباحثه الخاصة.

الضابط الرابع: المزاوجة بين المنهج الاستقرائي والمنهج النقدي: استخدام المنهج الاستقرائي الذي انتخبه الشاطبي في موافقاته لتحصيل مصطلحات مقاصدية جديدة، والمنهج النقدي في تتبع ما تُوصل إليه منها عند المجتهدين المعاصرين بغية تقويمه وترشيح ما يصلح منها وطرح ما لا يصلح، لأنه لا تقصيد ولا تقعيد إلا بدليل (يوسف بن عبد الله حميتو، 2013م، صفحة 56)؛ وكما يقول الإمام ابن عاشور: "على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي. وإياه والتساهل والتسرع في ذلك، لأن تعيين مقصد شرعي كلي أو جزئي أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط. ففي الخطأ فيه خطر عظيم" (محمد الطاهر ابن عاشور، 1425هـ_2004م، صفحة 138 من ج3).

وبهذا الضابط يكون التجديد في المصطلح المقاصدي ناتجا عن استقراء واسع للنصوص والأحكام والقواعد الشرعية، وخاصة المعاصرة منها، ويكون متزنا منضبطا بعد تمحيصه بأدوات النقد العلمي الرصين وقواعده.

الضابط الخامس: اعتماد الاجتهاد الجماعي: اللجوء إلى الاجتهاد الجماعي ضرورة حتمية, وذلك لأن الواقع اليوم تطوّر وتشعّبت أحداثه وتعدّدت تخصّصاته، فبات تلاقح أفكار الخبراء والمختصين في زماننا أمر من الأهمية بمكان لتحقيق اجتهاد أقرب ما يكون إلى الصواب، ولأن الدراسات المصطلحية عموما هي أعمال موسوعية تتطلب فرق عمل مكونة من كثير من الباحثين لأجل تحقيق الاستقراء الواسع والنقد البناء.

وبهذا الضابط نتلافى اعتماد الكثير من المصطلحات المقاصدية التي استحدثها كثير من الباحثين، بدعوة التجديد والنبوغ، إلا أنها في الحقيقة ناتجة عن عدم استقرار وتوافق على اعتمادها.

الخاتمة

خلص البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات؛ فمن النتائج:

1- المقصود من الاجتهاد في المصطلح المقاصدي في هذا البحث هو: الجهود الكبيرة التي يسعى علماء المقاصد اليوم من خلالها إلى تجديد المصطلحات المقاصدية القديمة تفسيرا أو مراجعة ونقدا أو استحداثا لمصطلحات جديدة متوافقة مع التطور الذي يشهده علم المقاصد.

2- إن ما يشهده الفكر المقاصدي من ممارسات تناظرية وجدلية يمكن اعتبارها محاولات تجديدية للخطاب الأصولي، تسعى لتكامل معرفي من شأنه أن يحقق طفرة نوعية في العملية الاجتهادية.

3- لكل اتجاه في مسألة الاجنهاد في المصطلح المقاصدي من الحجج ما قد يكون مقبولا إلى حد ما في سياق معين، ولا يتسنى التوفيق بين هذه الاتجاهات إلا من خلال تقديم ضوابط تقارب بين القولين وتقلل من حدة الجدل الحاصل.

4- إن كان من مصطلحات مقاصدية تحتاج إلى زيادة أو إعادة نظر في مفهومها أو توظيفها فإن الأمر يحتاج إلى الحاذقين من أهل الاختصاص ووفق منهج استقرائي نقدي مبن على جرأة علمية على تجديد تتكامل وتتكاثف الجهود من أجله.

التوصيات:

1- تخصيص مراكز للسعي في صياغة معجم للمصطلحات المقاصدية تكون سهلة التناول يسيرة الإدراك.

2- تكوين متخصصين بارعين في نقد الخطاب الفكري المقاصدي قصد الوصول لمنهجية فكرية سليمة أصيلة ومن ثم إلى توظيف رصين.

3- حث المجامع الفقهية وإقامة الملتقيات والمؤتمرات والندوات العلمية التي تعنى بمسألة الاجتهاد في المصطلح المقاصدي والتدريب عليه.

قائمة المراجع:

المؤلفات:

- الأنصاري فريد. (1424هـ_2004م). المصطلح الأصولي عند الشاطبي (المجلد 1). معهد الدراسات المصطلحية والمعهد العالي للفكر الإسلامي. (د.ب).
- ابن باديس عبد الحميد. (1988م). مبادئ الأصول (المجلد 2). الشركة الوطنية للكتاب. (د.ب).
- ابن تيمية أحمد. (1416هـ_1995م). مجموع الفتاوى. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف. السعودية.
- ابن عاشور محمد الطاهر. (1425هـ_2004م). مقاصد الشريعة الإسلامية (المجلد 1). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. قطر.
- ابن فارس أحمد. (1399هـ_1979م). معجم مقاييس اللغة. دار الفكر. (د.ب).
- ابن منظور جمال الدين. (1414هـ). لسان العرب (المجلد 3). دار صادر. بيروت.
- الآمدي علي. (د.ت). الإحكام في أصول الأحكام. المكتب الإسلامي. بيروت، دمشق، لبنان.
- الجرجاني علي. (1403هـ_1983م). التعريفات. دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان.
- جغيم نعمان. (24 ديسمبر 2021م). ترتيب الكليات الشرعية الخمسة. جامعة السلطان شريف علي الإسلامية. (د.ب).
- الحجوي الثعالبي محمد. (1416هـ_1995م). الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (المجلد 1). دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان.
- حميتو يوسف بن عبد الله. (2013م). تكوين الملكة المقاصدية دراسة نظرية لتكوين العقل المقاصدي (المجلد 1). مركز نماء للبحوث والدراسات. بيروت.

- الخويطر فهد بن محمد. (1439هـ_2018م). الخطاب المقاصدي في الفكر العربي المعاصر (المجلد 1). تكوين للدراسات والأبحاث. المملكة العربية السعودية.
- الريسوني أحمد. (1416هـ_1995م). نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (المجلد 4). المعهد العالمي للفكر الإسلامي. هيرندن، فريجينا، الولايات المتحدة الأمريكية.
- الريسوني قطب. (1440هـ_2019م). غمرات المقاصد بحوث في ترسيخ الوعي المقاصدي (المجلد 1). دار الميمان. السعودية.
- الزَّبيدي محمد. (د.ت). تاج العروس من جواهر القاموس. دار الهداية. (د.ب).
- الزحيلي محمد. (1427هـ_2006م). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي (المجلد 2). دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع. دمشق، سوريا.
- الزحيلي وهبة. (1405هـ_1985م). نظرية الضرورة الشرعية (المجلد 4). مؤسسة الرسالة. بيروت.
- السمعاني منصور. (1418هـ_1999م). قواطع الأدلة (المجلد 1). دار الكتب العلمية. بيروت، لبنان.
- السيد عمر. (2021م). جامع فقه الأمة رحيق الحقيبة المعرفية للعلامة طه جابر العلواني (المجلد 1). دار الكلمة. مصر.
- سيف الدين عبد الفتاح. (1438هـ_2017م). نحو تفعيل النموذج المقاصدي في المجال السياسي والاجتماعي (المجلد 2). مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية. لندن.
- السيوطي عبد الرحمان. (1424هـ_2004م). معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (المجلد 1). مكتبة الآداب. القاهرة، مصر.
- الشاطبي إبراهيم. (1417هـ_1997م). الموافقات (المجلد 1). دار ابن عفان. (د.ب).
- شهيد محمد. (1442هـ_2021م). راهنية التنظير المقاصدي وآفاقه الاجتهادية (المجلد 1). دار الكلمة. مصر.

- عبد الرحمان طه. (د.ت). تجديد المنهج في تقويم التراث (المجلد 2). المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء. (د.ب).
- العسكري الحسن. (د.ت). الفروق اللغوية. دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع. القاهرة، مصر.
- عطية جمال الدين. (1422هـ_2001م). نحو تفعيل مقاصد الشريعة (المجلد 1). دار الفكر. دمشق، سوريا.
- عطية يوسف. (1443هـ_2022م). إشكالية المنهج في الدرس المقاصدي المعاصر (المجلد 1). الدار المغربية للنشر والتوزيع. المغرب.
- عودة جاسر. (1438هـ_2017م). مدخل مقاصدي للاجتهاد (المجلد 2). مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية. لندن.
- عودة جاسر. (1432هـ_2012م). مقاصد الشريعة الإسلامية كفلسفة للتشريع الإسلامي، رؤية منظومية. (عبد اللطيف الخياط، المترجمون). المعهد العالمي للفكر الإسلامي. هرندن، فريجينيا، واشنطن.
- عوض محمد عوض. (1438هـ_2017م). مقصد العدل وصداه في التشريع الجنائي الإسلامي (المجلد 2). مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي, مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية. لندن.
- الغزالي محمد. (1413هـ_1993م). المستصفى (المجلد 1). دار الكتب العلمية. (د.ب).
- الفاسي علال. (1993م). مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها (المجلد 1). دار الغرب الإسلامي. (د.ب).
- الفيروزآبادى محمد. (1426هـ_2005م). القاموس المحيط (المجلد 8). مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع. بيروت، لبنان.
- القحطاني مسفر بن علي. (2008م). الوعي المقاصدي قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة (المجلد 1). الشبكة الغربية للأبحاث والنشر. بيروت.

- القرضاوي يوسف. (2008م). دراسة في فقه مقاصد الشريعة (المجلد 3). دار الشروق. (د.ب).
- القرضاوي يوسف. (1997م). مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (المجلد 3). مكتبة وهبة. القاهرة.
- الكيلاني عبد الرحمان. (1421هـ_2000م). قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي (المجلد 1). دار الفكر. دمشق، سوريا.
- المرداوي علي. (1421هـ_2000م). التحبير شرح التحرير في أصول الفقه (المجلد 1). مكتبة الرشد. السعودية.
- مصطفى إبراهيم، و أحمد الزيات وآخرين. (د.ت). المعجم الوسيط. دار الدعوة. (د.ب).
- الهند مولاي المصطفى. (29 06, 2015م). التطور المنهجي لنسق الاجتهاد المقاصدي في تاريخ الفكر الإسلامي. سلسة الإسلام و السياق المعاصر، الرابطة المحمدية للعلماء. المملكة المغربية.

الأطروحات:

- بن زغيبة عز الدين. (1417هـ_1996م). المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (أطروحة دكتوراة). قسم أصول الفقه، المعهد الأعلى للشريعة، جامعة الزيتونة، تونس. مصر: دار الصفوة.

المقالات:

- ديب أحمد. (2021م). رهانات التجديد في علم المقاصد أسئلة التأصيل وآفاق التطوير. مجلة المعيار. المجلد: 25 (العدد: 60). الصفحات 414-426.
- شهيد الحسان. (31 03, 2013م). إشكال التقصيد الكلي بين النص والفقه والواقع. مجلة إحياء. المجلد: 2013 (العدد: 37-38). الصفحات 154-173.
- عبد الرحمان طه. (01-02-03, 2002م). مشروع تجديد علمي لمبحث مقاصد الشريعة. مجلة المسلم المعاصر. المجلد: 26 (العدد: 103). الصفحات 41-64.

المداخلات:

- شهيد الحسان. (21-22 أفريل 2018م). الدرس المقاصدي المعاصر إشكالاته وآفاقه. المقاصد الشرعية بين الإعمال والإهمال في الدراسات الحديثة والمعاصرة. العراق: مؤسسة البصائر للدراسات والنشر.

مواقع الانترنيت:

- عصام فاروق. (30 11, 2016م). بين "اصطلاح" و "مصطلح". تاريخ الاسترداد 10 ماي, 2022م، من شبكة الألوكة:
/https://www.alukah.net/literature_language/0/109932
- هشام تهتاه. (10 06, 2019م). الفكر المقاصدي بين إشكال الاصطلاح ورهان الإصلاح. تاريخ الاسترداد 07 أفريل, 2022م، من جمعية البحث في الفكر المقاصدي بالمغرب:
http://www.makassed.ma/2019/06/blog-post_45.html